في المسئلة وعلى الامام ان يحكم في رعيته باحكام الله
تعالى ويعدل في الحكم ويساوي بينهم في قسمة الفيء والمراد
به ان يسوي بين المستحقين فيما استحقوه فلا يبخس منهم
احدا منهم حقه لا انه يجوز ان يفاضل بينهم على حسب
اجتهاده هذا كلامه رحمه الله قلت يا ان لكم ان الواجب
على الامام انما هو التسوية بين ذوي الاستحقاق في الفيء
فقط ثم ان للامام المفاضلة فيما بينهم على قدر ما رايه
واجتهاده فاما الصدقات فصرفها الى الامام وصرفه
لها ايضا على قدر ما يراه صلاحا ولا يحكم عليه في ذلك
قالوا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية الشريفة
وللامام فيما تراه يقدم على الفقراء غيرهم ويؤثر عليهم
بالصدقات التي جعلها الله لهم ويخص الامام بذلك المجاهدين
المجاهدين في الوجه في ذلك والله سبحانه قدم الفقراء
في الاية الشريفة والصدقات لهم بالاصالة من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وآله حيث قال عليه السلام امرت ان
اخذ الزكوة من اغنيائكم واردها في فقرائكم قلنا
لا خلاف في ذلك ولكن الامام صاحب الولاية العامة

ولا

ولا يصرف لغيرهم في الصدقات وهو الناظر فيها
والامين عليها والواجب على الامام توخي الصلاح
في الاسلام وكفاية جنود الحق وجيوش المسلمين وسد
فاقاتهم بالصدقات فان فاضت منها ينبغي قسمتها على الفقراء
على قدر رايه في القسمة ولا يحكم عليه في ذلك لكنا
على ما قلنا ها قاله الامام المنصور بالله عليه السلام فانه
قال يا للنظر من هاجر الى الامام جاز ان يعطيه الامام وجاز
ان يؤثر عليه غيره كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وآله
وراي الامام في ذلك اولى من راي الرعية وقال عليه
السلام انه لا يجوز ويجب على الامام تفقد احوال المجاهدين
الذين بهم حفظ الله بيضة الاسلام وحماية الجمهور وان
اخل ذلك ببعض الفقهاء الضعفاء والمساكين والمناهل
والمساجد وقال عليه السلام انه لا يجوز صرف شيء من
الحقوق الى اهل الاضطرار الا براي الامام لان
المجاهدين اذا اضطروا واضطر الضعفاء كان ايثار
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعفاء الى
التلف لانهم حماة حوزة الاسلام ورعاة سرح الدين

Copyright © King Saud University